او لاسباب مقبولة قانوناً مثلاً: لو حدث حريق هائل في محلة واتصل الحريق الى فباع سند قضاء من يد الدائن او حرق اوراقه مع امتعته وفي وجود الطرفين في

احد البيوت فدفع صاحب هذا البيت بعض امتعته الى خارج او كانت السفينة تاقية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية. (خامساً) على القاضي ان

اشرفت على الغرق فطرح احد ركابها امتعته الى ربان سفينة اخرى او وقع الكنسي بعد ان يسمع تقارير الخصمين ويتعمق في ما قدمه منهما وينظر فيما اذا كانت

في بلد اضطراب عظيم وحصل القتل والنهب فاودع وحده عند آخر امواله واشياءه فان الدعوى المقامة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود ام لا فان كانت

وفقدها بأ؟ وكان البيت الذي كان قد تداعى الى الخراب بدأ يتهدم وقت قطعاً مما يجوز اثباتها بالشهادة فينظر مما يجب ان تطلب البينة منه ويأمر بتسمية اسماء

احد ؟ جيرانه فصار صاحبه يتخلص بعض الامتعة من الردم وبه فوقها شهوده بحضور خصمه وهذا قيد احترازي اذ لا يجوز تسمية الشهود بغيابه.

الى آخر في هذه الصور كلها يجوز اثبات الدعوى باقامة شهود لان المدعي والمقصود من هذه التسمية امران (الاول) ان يعلم خصمه اسماء الشهود وشهرتهم

يأخذ سنداً بما سلمه الى المدعى عليه لاسباب جوابية مقبولة لان القانون فاسماؤهم لكي اذا كان له ان يطعن فيهم يمكنه ان يوضح هذا الطعن الى

لم تمكنه من ذلك وكذا لو أصيب حي بوفاة ابيه او ابنه فاستشهد ان المحكمة حالاً اذ له ان يطعن في الشهود وان يطلب رد شهادتهم قبل ان يشهدوا

مبلغاً من احد اصحابه ليستنفقه في تجهيز الميت ودفنه لان المروءة لا تسمح لذلك الشخص ولكي اذا كان هؤلاء الشهود غير معروفين عنده يتمكن من تفحص احوالهم والتحقيق

مثل هذه الحالة ان يطلب سنداً بما يقرضه لصديقه كذلك تسمع البينة في عدم اظهارهم (الثاني) لانه يلزم الاحتياط في قبول الشهادة خشية من التزوير

Copyright © King Saud University